

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٩٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١  
ونظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية المرفق به

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٦/٢٢ ،  
وعلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠٠٦/٣١ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ المشار إليه النص الآتي :  
" يصدر رئيس مجلس الأمناء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ،  
وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات النافذة فيما لم يرد بشأنه  
نص خاص في النظام المرفق وبما لا يتعارض مع أحكامه " .

### المادة الثانية

تجرى التعديلات المرفقة على نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر  
بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ المشار إليه .

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والتعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامهما .

### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٧ من ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات بعض أحكام نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد ( ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، والبندين الثالث والسابع من المادة ١٥ ) من نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية النصوص الآتية :

### المادة (٥)

" يهدف المجلس إلى إعداد وتأهيل ورفع كفاءة الأطباء وتطوير أدائهم المهني وإثراء الفكر العلمي لديهم ، والوصول إلى الاعتراف الدولي ببرامجه التدريبية " .

### المادة (١٠)

يتولى إدارة المجلس وتسيير شؤونه الفنية والإدارية والمالية مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي وفقاً للاختصاصات المعقودة لكل منهم على النحو المنصوص عليه في هذا النظام " .

### المادة (١٢)

دون الإخلال بالاختصاصات المعقودة لكل من المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي ، يختص مجلس الأمناء بإقرار اللوائح وإصدار القرارات والتوصيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - إقرار السياسة العامة التي يسيّر عليها المجلس في تدريب الأطباء في حدود الاختصاصات المعقودة للمجلس .
- ٢ - اعتماد خطط وبرامج التدريب الطبي التخصصي .
- ٣ - اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس والتقسيمات التنظيمية الفرعية وتحديد اختصاصاتها ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .
- ٤ - إقرار اللوائح الفنية (لوائح تدريب الأطباء) واللوائح المالية والإدارية ولائحة شؤون الموظفين بالمجلس ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .
- ٥ - اعتماد شروط قبول المتدربين في كل تخصص وتحديد عددهم .

- ٦ - متابعة سير العمل بالمجلس ومركزه المالى من خلال التقارير الدورية التى ترفع إليه من المجلس التنفيذى والرئيس التنفيذى .
- ٧ - اعتماد شهادات اكمال التدريب التخصصى الصادرة عن المجلس .
- ٨ - تشكيل اللجان العلمية واللجان الفرعية اللازمة لقيام المجلس بالأعمال المنوطة به .
- ٩ - اعتماد المواصفات والشروط اللازمة للاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب الطبى التخصصى .
- ١٠ - اعتماد الموازنة السنوية للمجلس قبل بداية السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية .
- ١١ - اعتماد الحساب الختامى للمجلس بعد انتهاء السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية .

#### المادة (١٥) البندين الثالث والسابع

- البند الثالث : " إعداد المواصفات والشروط اللازمة لاعتماد المؤسسات الصحية لأغراض التدريب الطبى التخصصى " .
- البند السابع : " إعداد برامج المؤتمرات والندوات واللقاءات الطبية التى ينظمها المجلس " .
- ثانيا : يستبدل بعبارة " اللائحة التنفيذية " الواردة فى المادة (٦) من نظام المجلس العمانى للاختصاصات الطبية عبارة " لائحة شؤون الموظفين " ، كما يستبدل بعبارة " أو اللائحة التنفيذية له " الواردة فى المادة (٩) من ذات النظام عبارة " واللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه " .
- ثالثا : تضاف إلى نظام المجلس العمانى للاختصاصات الطبية مادة جديدة نصها الآتى :

#### المادة (٥ مكررا)

" يختص المجلس العمانى للاختصاصات الطبية بالآتى :

- ١ - رسم السياسة العامة التى يسير عليها المجلس فى ممارسته لاختصاصاته .
- ٢ - وضع البرامج التخصصية الطبية وإقرارها والإشراف على تنفيذها ووضع برامج التعليم المستمر فى مختلف التخصصات الطبية .

- ٣- الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب بعد تقويمها وفقا للمواصفات والشروط المعتمدة .
- ٤- الإشراف على الامتحانات التخصصية للأطباء وإقرار نتائجها .
- ٥- إصدار الشهادات المهنية والتخصصية للأطباء كشهادات البورد والدبلومات والزمالات والعضويات سواء كان امتحانهم قد تم من قبل المجلس مباشرة أو بالتعاون معه .
- ٦- العمل على إقامة وتطوير العلاقات مع الهيئات الطبية المحلية والإقليمية والدولية فى مجال اختصاصه .
- ٧- تقييم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها .
- ٨- إصدار وإدارة مجلة عمان الطبية وتنظيم نشرها محليا ودوليا ، والعمل على نشر المقالات العلمية فى مجال اختصاصه ، وإصدار مجلات أو دوريات خاصة به .
- ٩- العمل على إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية فى المجالات الطبية فى السلطنة .
- ١٠- عقد الندوات والمؤتمرات الصحية فى التعليم الطبى ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها .
- ١١- التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الطبية .
- ١٢- تشجيع إعداد الأبحاث العلمية الطبية واقتراح موضوعات البحث وسبل دعمها .
- ١٣- اعتماد نظام الدراسات الطبية العليا للكوادر الطبية .
- ١٤- المشاركة فى تنظيم أنشطة التعليم الطبى المستمر كالمؤتمرات الطبية وورش العمل .
- ١٥- ابتعاث الكوادر الطبية إلى خارج السلطنة ومتابعة شؤونهم الأكاديمية ، وذلك فى حدود أهدافه واختصاصاته .
- ١٦- العمل على توفير فرص تدريبية للأطباء المبتعثين خارج السلطنة من خلال التنسيق مع المؤسسات الصحية والجهات المختصة .
- ١٧- اعتماد أساليب التدريب الطبى فى السلطنة كنظام المحاكاة الطبى وغيره .
- ١٨- اعتماد ساعات وأنشطة التعليم الطبى المستمر فى السلطنة ومراقبة اكتمال ساعات التدريب المطلوبة للأطباء والمهن الطبية الأخرى كما هو معتمد بالمجلس .